

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا خلاف في تغسيل الزانيين ودفنهما .

مسألة : قال : ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان .

لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما قال الإمام أحمد : [سئل علي B عن شراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم وصلى علي على شراحة] وقال مالك : من قتله الامام في حد لا يصلى عليه [لأن جابرا قال في حديث ماعز : فرجم حتى مات فقال له النبي A : خيرا ولم يصل عليه] متفق عليه .

ولنا ما روى أبو داود بإسناده [عن عمران بن حصين في حديث الجهنية فأمر بها النبي A فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر : يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ؟] ورواه الترمذي وفيه : [فرجمت وصلى عليها] وقال : حديث حسن صحيح وقال النبي A : [صلوا على من قال لا إله إلا الله] ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه فيصلى عليه بعده كالسارق وأما خبر ماعز فيحتمل أن النبي A لم يحضره او اشتغل عنه بأمر أو غير ذلك فلا يعرض ما رويناه